وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

عقـــد مقاولة

****

الموضوع :- " **أعمال استبدال عدد (١٧٥٠) كشاف معطل بكشافات LED جديدة قدرة ١٥٠ وات وذلك لتركيبهم بكباري المنطقة الثامنة – قنا وتحقيق شدة إضاءة لا تقل عن 120LM/W وذلك لتركيبهم بكباري المنطقة الثامنة – قنا** " (**بالأمر المباشر**)

رقم العقـــد : ٢١٦ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

أنـه في يوم : الخميس الموافق ٢٢ / ٨ / ٢٠٢٤ .

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري ٠

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر – مدينة نصر – القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطـــرف الأول)

و " الهيئة القومية للإنتاج الحربي شركة بنها للصناعات الالكترونية – مصنع ١٤٤ الحربي

ويمثلها السيد السيد اللواء مهندس/ طارق محمد محمود العباسي

- بصفته / رئيس مجلس الإدارة.

رقم قومي / ٢٧٠١١١٨٢١٠١٣٧٤

والكائن مقرها / اتريب – بنها – محافظة القليوبية

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

دعاء الهوبدي

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

التمهيد

بناءا على المذكرة المعروضة من السيد المهندس رئيس قطاع التنفيذ والمناطق المتضمنة موافقة السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة على إسناد أعمال استبدال عدد (١٧٥٠) كشاف معطل بكشافات LED جديدة قدرة ١٥٠ وات وذلك لتركيبهم بكباري المنطقة الثامنة – قنا وتحقيق شدة إضاءة لا تقل عن 120LM/W وذلك لتركيبهم بكباري المنطقة الثامنة – قنا " (بالأمر المباشر) إلي الهيئة القومية للإنتاج الحربي شركة بنها للصناعات الالكترونية – مصنع ١٤٤ الحربي

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة شركة بنها للصناعات الالكترونية لأعمال استبدال عدد (١٧٥٠) كشاف معطل بكشافات LED جديدة قدرة ١٥٠ وات وذلك لتركيبهم بكباري المنطقة الثامنة – قنا وتحقيق شدة إضاءة لا تقل عن 120LM/W وذلك لتركيبهم بكباري المنطقة الثامنة – قنا " بمبلغ ٤,٩٨٧,٥٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليون وتسعمائة سبعة وثمانون ألف وخمسمائة جنيها لا غير) شاملة جميع الضرائب والرسوم وهي عبارة عن (بالعدد ١٧٥٠ كشاف × ٢٨٥٠ جنيه (سعر الوحدة) = ٤,٩٨٧,٥٠٠ جنيه

وذلك طبقا للمادة رقم (٧٨) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بإصدار قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال استبدال عدد (١٧٥٠) كشاف معطل بكشافات LED جديدة قدرة ١٥٠ وات وذلك لتركيبهم بكباري المنطقة الثامنة – قنا وتحقيق شدة إضاءة لا تقل عن 120LM/W وذلك لتركيبهم بكباري المنطقة الثامنة – قنا " والتي (بالأمر المباشر) طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها ٤,٩٨٧,٥٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليون وتسعمائة سبعة وثمانون ألف وخمسمائة جنيها لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " الهيئة القومية للنتاج الحربي ((الهيئة القومية للإنتاج الحربي شركة بنها للصناعات الالكترونية – مصنع ١٤٤ الحربي)) بتنفيذ الأعمال المسندة اليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٣ شهور) من استلام الطرف الثاني لأمر الإسناد والذي يتم بموجب محضر موقع عليه من الطرفين ويتم توريد وتشوين الكشافات حسب تعليمات لجنة الإشراف على العملية

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم (٧٧/١٤٤/٢٠٢٤-٢٠٢٥) بمبلغ ٢٤٩,٣٧٥ جنيها (فقط وقدره مائتان تسعة وأربعون ألف وثلاثمائة خمسة وسبعون جنيها لا غير) صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٦ وساري حتى ٢٠٢٥/٨/٥ صادر من الهيئة القومية للإنتاج الحربي

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يُرد أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها او جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذة علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخري أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الإتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ،كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال اربعه وعشرين ساعة من تاريخ استلامه امرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث إصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ،وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف اي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه والا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثاني عشر

الطرف الثاني يكون مسئولا مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل اي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهه .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الخامس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثانى أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا ٠

البند السابع عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص ٠

البند الثامن عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لايجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الأول الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص ٠

البند التاسع عشر

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول ٠

ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " ٠

البند العشرون

يضمن الطرف الثاني صلاحية الأصناف التي يقوم باستبدالها ضد عيوب الصناعة لمُدة ثلاث أعوام من تاريخ الفحص والاستلام ولن يتم صرف قيمة الضمان النهائي للعملية إلا بعد انتهاء فترة الضمان وفقا لما نص عليه البند رقم (٤) بالشروط الخاصة بدفتر الشروط والمواصفات مع مراعاة ما قضت به المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون أخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته ٠

البند الحادي والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد ٠

البند الثاني و العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد ٠

البند الثالث والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخه منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم ٠

الطرف الأول
الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ( )

لواء مهندس / حسام الدين مصطفي
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

الطرف الثاني
الهيئة القومية للإنتاج الحربي
((شركة بنها للصناعات الالكترونية- مصنع ١٤٤ الحربي))

التوقيع ( )

لواء مهندس / طارق محمد محمود العباسي
رئيس مجلس الإدارة